

العليا . وتلذت عنه مدد اللقبيا . واخذت خطا واقرأ من  
 موايد فوائده . وذخرا وافي من مطورة عوائده . اردت  
 ان ارتب هذا الكتاب المتطاب . ليسهل الاطلاع على تفاريف  
 الوقائع . ويرغب فيه كل من يرغب في المهمات . فجمعت  
 منشور جواهر فوائده . ومنشور فوائده فيما سببه من الالوان  
 والفضول . على ترتيب مصنفات الفحول . والحف على ذلك  
 المجموع ما افتى به بعده من مسائل الوقائع . مما تزد على الاول  
 واشتت في الهاش فعل كل مسألة بخبرها من معتبرات مستخبا  
 بياها وفصلها من غير تغيير بغير اتم المستغنية . والفاظهم المتماثلة  
 ليعلم عليها المنقون والحكام . في الافاء وفصل الخصام . فليصار  
 ذلك كتابا زينا لا تنقصى عجائبه . واثر اجميل لا تنهى غرائبه .  
 وسمينه **بجته الفتاوى** ونسبته مقصودى ان اخدم بذلك حضرة  
 العلية وسنة النية . حتى يكون راضيا عنى . لانه اسبغ على  
 اسبغ الله عليه عصفه وغفرانه . انه وفي الاجا . والتوفيق .

**الماتل المنطقه بالاعقادات**

مسلم اولاً زبده نه ملند نين جو سوال اولند قد ه ملت محمد عليه الصلوة  
 والسلام دم ديلمى كركه ر بوخه ملت ابراهيم عليه السلام دم ديلمى  
 كركه **اجواب** ملت محمد صتى الله تعالى عليه وسلم دم ديلمى  
 كركه .

دار اسلامه تولد ايدوب مسلم اولاً زبده عاقل بايع اولوب  
 كلمين شها وبنى لفظ ايدرا اوله قد زبده موجه سنده حويعا واد  
 وهر شيك ر بيدرو ملكي واردر وكتا بذرال ايشدور  
 ورسولك ارسال ايشدور وبعد الموت بعث واردر خير وشر

شرح من قبلنا انما نلنا على انها نسبه لبيت  
 صلح الله تعالى عليه وسلم لانها بقيت من نفة  
 لهم كالميراث ينتقل الى الوراث على انه ملك  
 للوراث لان يكون ملكا للمورث كالمورث كالمورث  
 في مكانه . فغير شرح البردوى لا يخلو به  
 الا ان على ضربين مجمل ومفسر يلكه اروي عن  
 حنفية فصوره المجل ان يقول آمنت بالله  
 وجميع ما قال له تعالى على ما اراد الله تعالى وامن  
 برسول الله تعالى وجميع ما قال رسول الله تعالى  
 وصوره المفسران يذكرو جميع شرائط الاليمان  
 واختلفوا ان الاليمان المفسر بعد المجل وحسبوا  
 بل يكون الاليمان لا قال بعضهم هذا تكرار المجل  
 وقال بعضهم يكون الاليمان بلفظ والاصح ان يقول  
 انه لو كان كمال اذا ذكر اوصاف الاليمان

بين يدى فقول امنت بالله بذلك كله فالمفسر يكون تكرار المجل لو قال كنت ما علمت بان الاليمان واجب فانه يظن ان كان ذميا او  
 امانا مجملا وكان لا يعلم التفسير فاذا علم فقول كنت ما علمت ذلك ولان امنت بآية الاليمان الاول فانه لم يؤمن به  
 فانه يحكم برده وان كان مسلما وكذا في دار الاسلام فقال كنت ما علمت ان الاليمان واجب فانه امانا المجل ما كان امانا  
 يجب عليه الاستيفاء في الاليمان والاحكام التي قبل ذلك من النكاح وغيره غير جائز ولا منفعده وكل من كان مطلقا لم يلا  
 المجل يتم تشهاوة واحدة عنداته حنيفة واولان يقول لا اله الا الله ثم يجب ان يثبت والتقرير بآية الاليمان وشروطه  
 من المصنفات شيخ القدر في آخر كتاب السير



قاضي اول فتور ابله عملا عمروك فتمتني زين حكم ايوب  
اليورس قاضياك حكم زبوري لعمدا اوليوب  
اول فتور يا عمدا واطلا او يحن مبلغ زبوري قاضي  
صنا لازم اولوزمي **الحواب اولاز:**

زيد عمروه برله مك سر دار لغني ايوب ريكل عمرو زين لوز  
عروش ويره يم ديود عمد ايوب زير عمروك اوزرينه  
اول لوز غوشي دين ايوك اراده سيله عدمني ماعلوم  
بر مقدار اقمه ابله بر كيه لي عمروه ورووب باره نوروشي  
دينك وارميد رديك كن عمرو دمي واردر ديوب  
بعده عمرو واچنده اوله اقمه ابله اول كيه لي زين  
وير ديوب كره ورووب بگردني زين ورسه بعد نشتر  
مبلغ زبوره كفيلا ورسه كفالت زبوره صحنه او كور  
**الحواب اولاز:**

زيد و عمرو اشتركا مالك اوله قدرى شو قدر اقمه لي كره  
اقراض و تسليم اييد كل زين زير مبلغ زبور دين عمروك  
كفيلا ورسه كفالت زبوره صحنه او كور  
**الحواب اولاز:**

زيد بر تو فلتني بيع اچون عمرو دلاله ويرد كن بگزين اكر عمرو  
توفلكي اضعت ايدرته بن كفيلا وضمتم ورسه كفالت  
دقوه صحنه او كورمي **الحواب اولوز:**

زيد رطوب بزني بوياجي اوله عمروه بوياق اچون ورد  
بگزين بوزره كفيلا ورسه كفالت زبوره صحنه او كور  
**الحواب اولاز:**

بوصورن عمرو اول بر لرب الوب واز ايل زير كفالت دقوه  
ساكه صنا لازم اولوز ديوب كرك ثقلها شو قدر اقمه شمش  
**الحواب اولاز:**

قضية ببحر متعدا وافر فالنوم في مال و لو قضت  
ببحر خطا ففعل المفضي له قضاء الدر  
قبيل الحكم

وكفا له المال تصح ولو كان مجهولا اذ انما ديننا  
صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابدان  
منح في الكفاية

وللمشرك اذا بيع عبد صفقة يعني اذا بيع حلالا  
عبد الرجز صفقة واضحة وصحة اهداها لصاحبه خصته  
من الثمن بطل الصانع لان الصفقة اذا اتحدت  
عائنه يجب لها منتهى ما بينهما فلو صح قضاء احد  
لصاحبه بنصيبه شايها صار صانعا من نفسه  
وهو باطل ولو صح بنصيب صاحبه حاصه يور  
دي اليه فتمت الدين قبل القبض وهو باطل  
لان الفقه اصح در عرر في الكفاية

ولو قال للمودع لو وجد المودع او انكف فعلى حازه  
وكذا في كل امانه في الكفاية الفاسدة من جامع  
القضوليين

وله كفل بالامانة لم تجز ثم لو صدرت الامانة مضمونة  
بل ليصل الكفاية فاشارة مني لواضحة الكفاية اجاب  
لان يكون اوصاف الكفاية التي سبب الثمن من شخص  
معلوم او علمها به نحو ان يقول ان افند القصار  
توبك اغدا او لوصفه بنفس الثوب من غير ان يشرط الا  
فساد لا يصح عند ايجيفه وعند تمامه كفاية القافية

ولو دفع ثوبا الى قصار ليقره وصنعه رجل لو يملك  
على قول من يضمن القصار لا عند ايجيفه وكذا انما  
من الصباغ ولو قال ان افند هاز بالاجماع لا  
علق القفلر بما يوجب الضمان جماع القضاة  
الكفاية الفاسدة



ملکیت او زره بنا اولنان دکانرک مالکری اولان  
 کمنه لر عرصه ناک مقاطعة مثلنی صاحب ارضه  
 و برو ب بنانک طور ماسی عرصه به مضر دکل الین  
 صاحب ارضن مقاطعة مثلند شوقه زیاده ویر  
 و الا بنایی قلع ایدک دیواول کمنه لره تغلبا بنالری  
 قلع اید بر مکه قادر اولور می

**الحساب اولان**

زید اراضی بی امیریه دن بر تار لایه منصرف الین فوت  
 اولوب تار لایه امر سلطان ایله او علی عمر و ضبط  
 انبات استد کمن سپاهیسی بلر خلف امر بن مراد  
 ایلدیم کمنه به ویر بریم دیو بغیر دم عمر وی منعه قادر

**اولور می الحساب اولان**

بر قریه سپاهیسی زید افر قریه ابا لیسناک افر لری  
 الوب قریه اولی مرعاسنه حیوانلری اولانمغه دن  
 ویر مکله فرور لر دخی حیوانلری قریه اولی مرعاسنه  
 بغیر حق اولان اولی لری قریه اولی ابا لیسنی فرور لر  
 منعه قادر اولور می الحساب اولور  
 بو صورتن قریه افری ابا لیسنی مبلغ فروری زید دن  
 استر داده قادر اولور می

**الحساب اولور الشمس**

بر بیمار قریه سی عابلسنه اولان زید قریه افر ایقل ایدو  
 سنه قریه افراده سالن اوله قدر صکره فوت اولدقه  
 زیدک قریه افراده تولد ایدوب حالا قریه افراده  
 ساکن اولان اولان اول تبارک منصرفی عمر و مجر  
 بنم بیمار عابلسی اولان اولی لری قریه سنه تغل